

Distr.: General
29 October 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أسترعي انتباهكم إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وإلى النظام الأساسي للآلية المرفق به.

وتنص المادة ٨ من النظام الأساسي على أن تكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضيا مستقلا، لن يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها.

ولا يحضر القضاة في مقرّي فرعي الآلية إلا عند الضرورة بناء على طلب الرئيس لممارسة الوظائف التي تتطلب وجودهم ولا يتلقون أي أجر أو استحقاقات أخرى عن إدراجهم في القائمة. وتطبق على القضاة عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم لصالح الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/2018/626)، أبلغت رئيس مجلس الأمن باعتزامي إعادة تعيين ٢٣ من قضاة الآلية الخمسة والعشرين. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/2018/627)، أبلغني رئيس مجلس الأمن بأن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما باعتزامي. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/2018/652)، أبلغت رئيس مجلس الأمن بأني سأمضي في إعادة تعيين ٢٣ من قضاة الآلية الخمسة والعشرين. وفي رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ (S/2018/756)، أبلغني رئيس مجلس الأمن أن أعضاء المجلس أجروا تحليلا دقيقا للحالة الراهنة في الآلية، وهم يرون أن من المعقول توقُّع أن يشكل ملء المنصبين الشاغرين عاملا مساعدا على تنفيذ ولاية الآلية المحددة وفقا للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) على نحو فعّال وضمن الأطر الزمنية المقررة وأنهم قد قرروا أن يتم انتخاب قاضيين للانضمام إلى قائمة قضاة الآلية وفقا للمادة ١٠ من النظام الأساسي. وقرر مجلس الأمن أيضا أن المجلس سيعد من الترشيحات الواردة قائمة تضم ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين، أو مرشحين اثنين في حال لم يرد سوى ترشيحين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستيفاء المؤهلات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي، ولتحقيق تمثيل مناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، إلى جانب جنسيات قضاة الآلية الحاليين.





وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، على النحو التالي:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين لتعيينهم كقضاة، يُفضل أن يكونوا من بين أشخاص ذوي خبرة كقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(ب) يجوز لكل دولة، في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الأمين العام الدعوة إليها، أن تسمي مرشحَيْن اثنين كحد أقصى يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن ؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة ... ويُعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول أكثر من مرشحَيْن من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يُعتبر المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات منتخبَيْن.

وفي الرسالة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، طلب مني الرئيس دعوة الدول إلى تقديم الترشيحات في غضون فترة ٦٠ يوما. وعملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ١٠ من النظام الأساسي، أرسل وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة رسالة باسمي في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة، تدعو إلى تسمية مرشحين اثنين كحد أقصى في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة إليها. وبحلول الموعد النهائي، كانت سبع من الدول الأعضاء قد سمّت ثمانية مرشحين.

ووفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ١٠ من النظام الأساسي، يشرفني أن أرسل إلى مجلس الأمن الترشيحات الواردة البالغ عددها ثمانية ترشيحات لينظر فيها. وقد قدمت لي قائمة المرشحين مرتبة ترتيبا أبجديا، مشفوعة بالسير الذاتية المتصلة بترشيحاتهم*. وفي هذا الصدد، أود أن أسترعي انتباه المجلس إلى المادة ٩ من النظام الأساسي، التي تنص على ما يلي:

١ - يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تضعها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية. وسيولى اعتبار خاص للخبرة المكتسبة باعتبارهم قضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢ - يولى الاعتبار الواجب في تشكيل الدائرتين الابتدائيتين ودائرة الاستئناف لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان''.

* المعلومات محفوظة في ملف بالأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

وفقا للرسالة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ الموجهة من رئيس مجلس الأمن، تنتهي ولاية كل من القاضيين المنتخبين في نفس توقيت انتهاء ولاية القضاة الموجودين حاليا في القائمة. وعلى نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي، يجوز للأمين العام إعادة تعيين القضاة بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(*توقيع*) أنطونيو ***غوتيريش***